



قرار وزاري رقم (19) لسنة 2024

بشأن معايير القبول في برامج مؤسسات التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101 م / 9) لسنة 2024 - الجلسة (9) بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (30) لسنة 2023 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام واختصاصها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتحديد معايير القبول في برامجها لدرجات البكالوريوس والدبلوم العالي والدبلوم والمؤهلات الجزئية ووحدات التعلم القصيرة (المستويات 4 و 5 في الإطار الوطني للمؤهلات)، ويكون لها في سبيل ذلك الاسترشاد بالمعايير المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

لوكيل الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة الثالثة

يُلغى قرار وزير التربية والتعليم رقم (30) لسنة 2023 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين
وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2024/11/28



المعايير الاسترشادية للقبول في برامج مؤسسات التعليم العالي

المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (19) لسنة 2024

1. الاسترشاد باستخدام درجات اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة كتحديد مستوى البرنامج كالمثال الموضح بالجدول أدناه:

| الدرجات الاسترشادية | مستوى البرنامج |
|---|--|
| درجة اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة: 80% | درجة البكالوريوس (المستوى 6) |
| درجة اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة: 70% | دبلوم عالٍ (المستوى 5) |
| درجة اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة: 70% | دبلوم (المستوى 4) |
| لا يوجد | المؤهلات الجزئية ووحدات التعلم القصيرة (المستوى 4 و 5) |

2. الاسترشاد باستخدام درجات الثانوية العامة في المواد الدراسية ذات الصلة بالتخصصات الجامعية الموضحة بالجدول أدناه:

| الدرجات الاسترشادية | التخصص |
|--|---|
| درجة مواد الثانوية العامة: 90% في الرياضيات و 90% في اثنتين من المواد التالية: الكيمياء/الأحياء/الفيزياء | الطب |
| درجة مواد الثانوية العامة: 90% في الرياضيات و 90% في اثنتين من المواد التالية: الكيمياء/الأحياء/الفيزياء | طب الأسنان |
| درجة مواد الثانوية العامة: 80% في الرياضيات و 80% في اثنتين من المواد التالية: الكيمياء/الأحياء/الفيزياء | الصيدلة |
| درجة مواد الثانوية العامة: 80% في كل من الرياضيات والفيزياء و 80% في واحدة من المواد التالية: الكيمياء/الأحياء | الهندسة |
| درجة مواد الثانوية العامة: 70% في الرياضيات | القانون |
| لا يوجد | التكنولوجيا والتقنية |
| لا يوجد | العلوم الطبيعية |
| لا يوجد | الأعمال والدراسات الإنسانية (المحاسبة، المالية، الاقتصاد، أخرى) |



الإرشادات العامة التي يلزم اعتبارها:

1. جميع مستويات الدرجات العلمية وفقاً للمنظومة الوطنية للمؤهلات 2024، ويلزم لقبول الطالب في مستوى الماجستير او الدكتوراة ، الحصول على المؤهل العلمي من المستوى الذي يسبقه وفق المنظومة.
2. درجات الثانوية العامة الاسترشادية المذكورة هي درجات شهادة المناهج التعليمية في الإمارات العربية المتحدة في المسار المتقدم وما يعادلها وفق المصفوفة المعمول بها في وزارة التربية والتعليم.
3. لا يلزم على الجامعات تحديد حد أدنى إجمالي من معدل درجات الثانوية العامة.
4. غير مطلوب من الطلاب الذين درسوا مناهج تعليمية غير تابعة لوزارة التربية والتعليم ، إثبات الكفاءة في اللغة الانجليزية إذا كان المنهج يدرس باللغة الإنجليزية.
5. يمكن للطلاب الذين درسوا مناهج غير تابعة لوزارة التربية والتعليم بلغة تدريس غير اللغة الإنجليزية إثبات الكفاءة من خلال اجتياز اختبارات قياسية دولية وفق ما تحدده الجامعة،
6. يمكن للطلاب الذين درسوا مناهج غير تابعة لوزارة التربية والتعليم إثبات الكفاءة في المواد ذات الصلة بالتخصص وفق ما تحدده الجامعة.
7. يمكن للجامعات قبول الطلاب قبولاً مشروطاً باجتياز مواد أو برامج تأهيلية أو استدرائية تقدمها للطلاب،
8. التخصصات الأخرى بخلاف الطب وطب الاسنان والصيدلة والهندسة والقانون لا تشترط حد أدنى من المتطلبات الخاصة بالمواد الدراسية.